

Distr.

LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/35/Add.1
17 March 2005

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الإجتماع الخامس والأربعون
مونتريال، 4-8 نيسان/ أبريل 2005

إضافة
مقترح مشروع: مقدونيا

صدرت هذه الوثيقة للقيام بما يلي:

- تحل عبارة "النظر بشكل إفرادي" محل "لم تصدر بعد" بالنسبة لتوصية الأمانة في الصفحة 2.
- تُضاف الفقرة التالية:

8 مكرّر - تم إكمال مباحثات مشروع الإتفاق بين مقدونيا واللجنة التنفيذية، وتم التوصل إلى إتفاق متبادل. وقد أرفقت نسخة من مشروع الإتفاق بهذه الوثيقة.

- تحل الفقرة التالية محل الفقرة 9:

9 - إستناداً إلى التعليقات المذكورة أعلاه الصادرة عن أمانة الصندوق، قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة لإدارة الإزالة النهائية لمواد CFC لمقدونيا، بمبلغ 279,081 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف مساندة الوكالة بمبلغ 20,931 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) الموافقة على "الإتفاق بين مقدونيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة"؛

(ج) الموافقة على الشريحة الأولى للخطة بمستويات تمويل مبينة في الجدول أدناه:

الوكالة المنفذة	تكاليف المساندة (دولار أمريكي)	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	عنوان المشروع	
اليونيدو	11,566	154,210	خطة لإدارة الإزالة النهائية لـ CFC (الشريحة الأولى)	(أ)

المرفق الأول

مشروع إتفاق بين الجمهورية اليوغوسلافية لمقدونيا سابقاً واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد المستنفدة للأوزون

1- يمثل هذا الإتفاق التفاهم بين الجمهورية اليوغوسلافية لمقدونيا سابقاً (البلد) واللجنة التنفيذية بالنسبة إلى الإزالة التامة للإستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في الملحق 1-ألف ("المواد") قبل الأول من كانون الثاني/يناير 2009، أي قبل سنة من الجداول الزمنية للبروتوكول.

2- يوافق البلد على إزالة الإستعمال المراقب للمواد وفقاً للأهداف الواردة في الملحق 2-ألف ("الأهداف والتمويل") ووفقاً لهذا الإتفاق. وسوف تتمشى أهداف الإزالة السنوية، على أقل تعديل، مع الجداول الزمنية للخفض التي فرضها بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الإتفاق والأداء من جانب اللجنة التنفيذية لتمويل الإلتزامات التي جرى وصفها في الفقرة 3، لن يطلب المزيد من التمويل أو تسلمه من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة إلى المواد.

3- مع مراعاة إمتثال البلد للإلتزامات الواردة في هذا الإتفاق، توافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على تقديم التمويل المنصوص عنه في الصف 5 من الملحق 2-ألف ("الأهداف والتمويل"). وسوف تقوم اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، بتقديم التمويل في إجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في الملحق 3-ألف ("تمويل الجدول الزمني للموافقة").

4- يفي البلد بحدود الإستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مشار إليه في الملحق 2-ألف. كما سوف يقبل التحقق المستقل من جانب الوكالة المنفذة ذات الصلة لتحقيق حدود الإستهلاك هذه كما جرى وصفه في الفقرة 8 من هذا الإتفاق.

5- سوف لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل ما لم يستجيب البلد للشروط التالية بما لا يقل عن 60 يوماً قبل الإجتماع المعني للجنة التنفيذية الوارد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يفي البلد بالهدف للسنة المعنية؛
- (ب) أن يتم التحقق من الوفاء بهذه الأهداف بشكل مستقل كما جرى وصفه في الفقرة 8؛
- (ج) أن يكون البلد قد أتمّ بشكل جوهري جميع الإجراءات الواردة في آخر برنامج سنوي للتعفيذ؛
- (د) أن يكون البلد قد قدم وتسلم التأييد من اللجنة التنفيذية للبرنامج السنوي للتعفيذ بشكل الملحق 4-ألف ("شكل البرامج السنوية للتعفيذ") بالنسبة إلى السنة التي يُطلب التمويل لها.

6- سوف يعمل البلد على ضمان القيام برصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الإتفاق. وسوف تقوم المؤسسات الواردة في الملحق 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") بالرصد والإبلاغ عن ذلك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات الواردة في الملحق 5-ألف. وسوف يكون هذا الرصد عرضة للتحقق المستقل كما جرى وصفه في الفقرة 8.

7- بينما جرى تحديد التمويل على أساس تقديرات إحتياجات البلد للقيام بالتزاماته بهذا الإتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن البلد قد يستعمل التمويل لأغراض أخرى يمكن تبيانها لتسهيل أسلس إزالة ممكنة، بشكل يتماشى مع هذا الإتفاق، سواء ورد إستعمال الأموال في تحديد مبلغ التمويل بموجب هذا الإتفاق أم لم يرد. ومهما يكن من أمر، فإن أي تغيير في إستعمال التمويل يجب أن يتم توثيقه مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي للبلد، وتؤيده اللجنة التنفيذية كما جرى وصفه في الفقرة الفرعية 5-دال مع مراعاة التحقق المستقل كما جرى وصفه في الفقرة 8.

8- يوافق البلد على إتخاذ المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الإتفاق وجميع الأنشطة التي يقوم بها أو من ينوب عنه للوفاء بالتزامات بموجب هذا الإتفاق. ووافقت اليونيدو أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة إلى أنشطة البلد بموجب هذا الإتفاق. وسوف تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الملحق 6-ألف بما في ذلك، دون الحصر، التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية، يتم القيام بها بموجب برنامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم الواردة في الصف 6 من الملحق 2-ألف.

9- ولأي سبب من الأسباب، إذ لم يكن بمقدور البلد الوفاء بالأهداف لإزالة المواد الوارد في الملحق 1-ألف أو إذا لم يتمكن من الإمتثال بهذا الإتفاق، عند ذلك يوافق البلد على أنه لا يكون مؤهلاً للتمويل وفقاً للبرنامج الزمني للموافقة على التمويل. وفي تقدير اللجنة التنفيذية، سوف يعاد التأهيل للتمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يكون البلد قد برهن على أنه قام بالوفاء بجميع إلتزاماته الواجب تحقيقها قبل تسلم الدفعة المقبلة من التمويل بموجب الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد أن اللجنة التنفيذية قد تقوم بتخفيض مبلغ التمويل بمبالغ واردة في الملحق 7-ألف بالنسبة لكل طن ODP من الكمية التي تزيد على الحد الأقصى المسموح به لمجموع إستهلاك مواد CFC (الملحق 2-ألف) في أي سنة من السنين.

10- سوف لن يتم تعديل عناصر التمويل في هذا الإتفاق على أساس أي مقرر يصدر في المستقبل عن اللجنة التنفيذية والذي قد يؤثر على تمويل أي مشروعات قطاعية أخرى للإستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

11- يمثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية وللوكالة المنفذة الرئيسية لتسهيل تنفيذ هذا الإتفاق. وبصورة خاصة يعمل على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالمعلومات الضرورية للتحقق من الإمتثال بهذا الإتفاق.

12- إن جميع الإتفاقات الوارد في هذا الإتفاق لا تجري إلا ضمن سياق بروتوكول مونتريال وكما جرى تحديدها في هذا الإتفاق، ولا تتعدى الإلتزامات إلى أبعد من هذا البروتوكول. إن جميع المصطلحات المستعملة في هذا الإتفاق لها معنى أعطي لها في البروتوكول ما لم يُحدّد غير ذلك هنا.

الملحق 1- ألف: المواد

1- المواد المستندة للأوزون الواجب إزالتها بموجب الإتفاق هي كما يلي:

المرفق	المجموعة	المادة الكميائية
ألف	الأولى	CFC-11, CFC-12, CFC-115

الملحق 2 ألف: الأهداف والتمويل

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
البرنامج الزمني للخفض بموجب بروتوكول مونتريال (طن ODP)	492.53	246.26	246.6	73.88	73.88	73.88	0	غير متوفر
1- الحد الأقصى من الإستهلاك المسموح به لمجموع CFC (طن ODP)	49.34	25.0	15.0	10.0	5.0	0	0	غير متوفر
2- خفض إستهلاك CFC من المشروعات الجارية (طن ODP)	0	0	0	0	0	0	0	0
3- التخفيض الجديد بموجب الخطة الحالية (طن ODP)	24.34	10.0	5.0	5.0	5.0	0	0	49.34
4- مجموع الخفض السنوي لـ CFC (طن ODP)	24.34	10.0	5.0	5.0	5.0	0	0	49.34
5- التمويل المعتمد للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	-	154,210	79,871	15,000	15,000	15,000	-	279,081
6- تكاليف مساندة الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	-	11,566	5,990	1,125	1,125	1,125	-	20,931
7- مجموع التمويل المعتمد (دولار أمريكي)	-	165,776	85,861	16,125	16,125	16,125	-	300,012

الملحق 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- يتم النظر في التمويل للموافقة عليه في أول إجتماع لسنة "البرنامج السنوي للتنفيذ" بما فيه "البرنامج السنوي للتنفيذ" لعام 2005 الذي تم طلبه في الإجتماع 45.

الملحق 4-ألف: شكل البرامج السنوية للتنفيذ

-1 البيانات

الجمهورية اليوغوسلافية لمقدونيا سابقاً	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المستكملة
	عدد السنوات المتبقية بموجب الخطة
	الإستهلاك الهدف لـ ODS للسنة السابقة
	الإستهلاك الهدف لـ ODS لسنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
اليونيدو	الوكالة المنفذة الرئيسية

-2 الأهداف

الخفض	سنة الخطة	السنة السابقة	المؤشرات	
			إستيراد	عرض الـ ODS
			المجموع (1)	
			صناعة	الطلب على ODS
			خدمة	
			تجميع التخزين	
			المجموع (2)	

-3 إجراء الصناعة

القطاع	إستهلاك السنة السابقة (1)	إستهلاك سنة الخطة (2)	الخفض خلال سنة الخطة (1)-(2)	عدد المشروعات المستكملة	عدد أنشطة الخدمة ذات الصلة	إزالة ODS (بأطنان ODP)
الصناعة						
الأيروصول						
مواد أخرى						
المجموع						
الخدمة						
التبريد						
المجموع						
المجموع الكلي						

-4 المساعدة الفنية

النشاط المقترح: _____

الغرض: _____

المجموعة المستهدفة: _____

الأثر: _____

-5 إجرا الحكومة

الجدول الزمني للتنفيذ	السياسة/ النشاط المحدد

-6 الميزانية السنوية

المصروفات المحددة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

-7 الرسوم الإدارية

الملحق 5-ألف: مؤسسات الرصد والأدوار

1- تقوم الوحدة الوطنية للأوزون بتنسيق رصد خطة إدارة الإزالة النهائية بالتعاون مع الهيئات الحكومية المعنية وأيضاً مع الخبراء الوطنيين المعيّنين للقيام بواجبات خاصة التي قد تنشأ في مجرى تنفيذ المشروع.

2- يتم القيام بالأنشطة التالية خلال تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية على مختلف المستويات. ويتم القيام برصد أثر جميع الإجراءات خلال فترة التنفيذ، وتتألف من الإجراءات مثل ما يلي:

- (أ) تقييم مناهج التدريب؛
 - (ب) تقييم مستوى المعرفة لتقنيي الخدمة في الممارسات الجيدة؛
 - (ج) التحقق من جميع مقدمي الطلبات لمعدات الإسترداد وإعادة التدوير بغية التحقق من إمكاناتها؛
 - (د) رصد ورشات الخدمة بغية التحقق ما إذا كانت المعدات تُستعمل بأفضل الطرق وتقديم المساعدة الفنية إذا دعت الحاجة؛
 - (هـ) التحقق من البيانات من الكميات التي جرى إستردادها وإعادة تدويرها؛
 - (و) رصد المراكز التعليمية خلال مناهج التدريب في المدارس المهنية؛
 - (ز) رصد تطورات السوق.
- 3- يتم التعاقد مع منظمة وطنية معتمدة مستقلة للتدقيق للتحقق من الإستهلاك.

الملحق 6-ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- تكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجال من الأنشطة المحددة في وثيقة المشروع كما يلي:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الإتفاق ووفقاً لإجراءاته ومتطلباته الداخلية المحددة كما هو وارد في الخطة القطرية للإزالة؛
- (ب) تقديم التحقق للجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم الوفاء بها وأن الأنشطة السنوية ذات الصلة قد أُستُكملت كما هو مبين في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛

- (د) ضمان أن تكون الإنجازات في البرامج السنوية للتنفيذ واردة في البرامج السنوية للتنفيذ في المستقبل؛
- (هـ) الإبلاغ حول تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ المتعلق بالبرنامج السنوي للتنفيذ للسنة القادمة، والتقرير حول التنفيذ الواجب إعداده وتقديمه لغاية شهر آذار/ مارس 2006؛
- (و) ضمان أن تكون الإستعراضات التقنية قد قامت بها الوكالة المنفذة الرئيسية من جانب خبراء تقنيين مستقلين ملائمين؛
- (ز) القيام بزيارات الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تسمح بالتنفيذ الفعّال والواضح للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تحقق اللجنة التنفيذية بأن إستهلاك المواد قد تمت إزالته وفقاً للأهداف؛
- (ي) ضمان أن تكون المصروفات المدفوعة إلى البلد في الوقت المحدد وبشكل فعّال وأن تكون مستندة إلى إستعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة بالنسبة للسياسة والإدارة والمساندة التقنية إذا دعا الأمر؛
- (ل) مساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة والتحقق منها والتي تقوم بها اليونيدو كما جرى تمويلها في الصف 5 من الملحق 2-ألف وكما هو محدد في وثيقة المشروع؛
- (م) ضمان أن تتم المصروفات إلى البلد بشكل آني وفعّال.

الملحق 7-ألف: التخفيضات في التمويل عند فشل الإمتثال

- 1- وفقاً للفقرة 9 من الإتفاق، يمكن خفض مبلغ التمويل المقدم بمبلغ 11 312 دولاراً أمريكياً لكل طن ODP من التخفيضات في الإستهلاك التي لم يتم تحقيقها خلال السنة.
